

المعتمد في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013
(البند 10 من جدول الأعمال)

خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة

إن الجمعية ،

إذ تشير إلى المادة 15 (ي) من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية المتصلة بوظائف الجمعية في ما يتعلق باللوائح والخطوط التوجيهية المعنية بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري من السفن وضبطه ،

واعتقاداً منها بأنه يمكن تعزيز جهود توفير السلامة البحرية ومنع التلوث ومنع الاحتيال البحري إذا حُصص رقم تعريف دائم للسفينة لا يتغير عند انتقال السفينة إلى علم آخر ويُدرج في شهادات السفن ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها اعتمدت ، بالقرار (15) A.600 ، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقييم خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتيسير تطبيقها بصورة اختيارية على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 100 طن فأكثر ، بما في ذلك سفن الصيد ،

وقد نظرت في التوصية التي تقدمت بها لجنة السلامة البحرية في دورتها الثانية والستين ،

1 تعتمد خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة من أجل تنفيذها بشكل اختياري ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

2 تدعى الحكومات المعنية إلى تنفيذ الخطة بالقدر العملي الممكن وإخبار المنظمة البحرية الدولية بالتدابير التي تتخذها في هذا الخصوص ؛

3 تطلب من لجنة السلامة البحرية أن تبقي الخطة قيد النظر لمواصلة تحسينها حسب الحاجة ؛

4 تلغى القرار (15) A.600 .

مرفق

خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعریف السفينة

مقدمة

1 الغرض من الخطة تعزيز السلامة البحرية ومنع التلويث وتيسير الحوؤل دون الاحتياط البحري . ولا يقصد منها الإخلال بمسائل ذات صلة بالمسؤولية أو القانون المدني ، أو غير ذلك من الاعتبارات البحرية التجارية المتعلقة بتشغيل السفينة . وبإمكان الإدارات أن تطبق الخطة بشكل اختياري على السفن الجديدة أو السفن الموجودة التي ترفع علمها وتقوم برحلات دولية . وقد ترغب الإدارات أيضاً في تخصيص أرقام صادرة عن المنظمة البحرية الدولية للسفن التي تقوم برحلات محلية فحسب وإدراج تلك الأرقام في الشهادات الوطنية .

الانطباق

2 تطبق الخطة على السفن البحوره والتي تبلغ حمولتها الإجمالية 100 طن فأكثر ، باستثناء ما يلي :

- السفن غير المجهزة بوسائل الدفع الميكانيكي ؛
- يخوت النزهة ؛
- السفن التي تقوم بخدمات خاصة¹ ؛
- الصنادل الفادوسية ؛
- الزوارق الزلاقة والمراكب ذات الوسائل الهوائية ؛
- الأحواض العائمة والهياكل المصنفة في فئة مماثلة ؛
- السفن الحربية وسفن نقل الجنود ؛
- السفن الخشبية عامة .

تخصيص رقم صادر عن المنظمة البحرية الدولية

3 إن الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية هو الرقم الذي يُخصّص من قبل سجل IHS² للسفينة عند بناها أو عند إدراجها في سجل السفن لأول مرة ، المسبوق بالرمز IMO (مثلاً ، IMO8712345) . ويُطلب من الإدارات التي تقرر تنفيذ الخطة أن تخصّص الأرقام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ، أو تعمل على أن يتم تخصيص هذه الأرقام ، لجميع السفن المعنية التي ترفع أعلامها ، وأن تدرج تلك الأرقام في شهادات السفن .

4 بالنسبة للسفن الجديدة ، ينبغي تخصيص الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية عند تسجيل السفينة . أما في ما يتعلق بالسفن الموجودة ، ينبغي تخصيص الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية في أقرب موعد مناسب ، كمودع إتمام المعاينة التجديدية أو عند اصدار شهادات جديدة .

¹ على سبيل المثال ، سفن الملاجئ ومحطات الراديو العائمة ومرارك البحث والإنقاذ .

² كان يُعرف سابقاً باسم (IHS-Fairplay) (IHS-F) .

5 بُطلب من الادارات التي تنفذ الخطة ان تبلغ المنظمة بذلك لعميمه على الحكومات الأخرى .

6 تُعتبر المنشورات الرسمية وغيرها من المعلومات من سجل IHS Maritime مصادر لما يرتبط برقم التعريف من بيانات . وإذا كانت المعلومات عن سفينة ما لا تتماشى مع المعلومات الواردة في سجل السفن وملحقه لأنه جرى السفينة ، على سبيل المثال ، تغيير اسم السفينة أو لأن موظف الرقابة على السفن في دولة الميناء يشك في صحة الأرقام المدونة في الشهادات ، يمكن طلب مزيد من التوضيحات من سجل IHS Maritime أو أمانة المنظمة البحرية الدولية أو دولة العلم .

الشهادات التي يتعين أن يُدرج فيها الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية

7 ينبغي أن يُدرج الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية في شهادة تسجيل السفينة التي تشمل السمات المميزة لها وفي جميع الشهادات التي تُمنح بمقتضى الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية كلما وحيثما يكون ذلك ملائماً . ويُستصوب أن يُدرج الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية أيضاً في شهادات أخرى ، مثل شهادات تصنيف السفن ، كلما وحيثما يكون ذلك ملائماً . ويُستحسن أن يُدرج الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية في الخانة المعنونة "الرقم المميز أو الحروف المميزة" ، بالإضافة إلى إشارة النداء .

كيفية الحصول على الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية

8 من أجل الحصول على الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية للسفن الجديدة والسفن الموجودة على حد سواء ، ومن أجل القيام باستفسارات لغرض معين ، يُرجى مراجعة الموقع التالي على الإنترنت : www.imonumbers.ihs.com ؛ أو يمكن إرسال طلبات في هذا الخصوص إلى IHS Maritime ، وذلك على العنوان التالي :

IHS Maritime
(Part of IHS Global Limited)
Sentinel House
163 Brighton Road
Coulsdon, Surrey CR5 2YH
United Kingdom

E-mail: ship.imo@ihs.com
Tel: +44 (0) 203 253 2404
Fax: +44 (0) 203 253 2102

السفن الجديدة (المتعاقد عليها والجاري بناؤها)

9 يمكن الحصول على الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية بإحدى الوسائل التالية :

1. ينبغي توجيه الاستفسارات إلى سجل IHS Maritime هاتفيًا أو بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس .
وينبغي إتاحة تفاصيل السفينة عند توجيه هذه الاستفسارات ³ .

واستناداً إلى المعلومات أعلاه ، يُعطي سجل IHS Maritime الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية مجاناً . وإذا لم يتضمن ملف بناء السفن الجديدة في هذا السجل بيانات تتعلق بالسفينة موضع الاستفسار ، يُفتح سجل جديد لتلك السفينة ويُخصص لها رقم من قبل IHS Maritime .

2. أو الاطلاع عبر الإنترنت على ملف بناء السفن الجديدة على موقع نظام Sea-web (يتيّسر المنظمة البحرية الدولية استخدام هذا النظام) .

³ يمكن الاطلاع على قائمة هذه التفاصيل في النموذج المرفق بالرسائل التعميمية عن خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة (مثلاً ، الرسالة التعميمية رقم 4/Rev.4 (1886)) .

3. أو رفع طلب إلى سجل IHS Maritime الذي يقدم خدمات منتظمة للحصول على بيانات مختارة من ملف بناء السفن الجديدة يتم إعدادها وفقاً لما يتطلبه العميل .

السفن الموجودة

10 في ما يتعلق بالسفن الموجودة ، فإن سجل IHS Maritime على استعداد لأن يلبي مجاناً طلبات لغرض معين في هذا الخصوص ، وذلك ضمن حدود المعقول .

توجيه الاستفسارات إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية

11 يمكن الحصول على الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية أيضاً بدون مقابل من أمانة المنظمة البحرية الدولية (شعبة السلامة البحرية - رقم الفاكس : 3210 7587 0(20)44+ أو البريد الإلكتروني : IMONumbers@imo.org) إذ يتيّس لها استخدام نظام Sea-web . وينبغي تقديم معلومات عن تفاصيل السفينة (على النحو الوارد في الفقرة 1.9) عند تقديم طلب في هذا الخصوص إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية . وأسرع سبيل للحصول على هذا الرقم هو الاتصال مباشرةً بسجل IHS Maritime على العنوان المذكور في الفقرة 8 .